

تعميم رقم (12) لسنة 2019

**إلى كافة الأشخاص المرخص لهم والشركات المدرجة في بورصة الكويت للأوراق
المالية بشأن عقد الجمعية العامة السنوية التالية لانتهاء السنة المالية**

السيد / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وفي إطار حرص هيئة أسواق المال على تنظيم نشاط الأوراق المالية وضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بما في ذلك تنظيم أعمال الأشخاص المرخص لهم والشركات المدرجة، وعلى الأخص تطبيق نص البند (7) من المادة (1 - 18) للكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) والبند (د) من المادة (1 - 15) للكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.

تسترعي هيئة أسواق المال انتباه كافة الأشخاص المرخص لهم والشركات المدرجة إلى ضرورة التزام الشركات المرخصة غير المدرجة بعقد جمعيتها العامة العادية السنوية التالية لانتهاء السنة المالية خلال شهرين من تاريخ قيامها بتزويد الهيئة بالبيانات المالية السنوية المدققة، مكتملة النصاب لاتخاذ قراراتها بشأن جدول أعمالها، كما تلتزم الشركات المدرجة في بورصة الكويت بعقد جمعيتها العامة العادية السنوية التالية لانتهاء السنة المالية خلال شهرين من تاريخ إفصاحها عن البيانات المالية السنوية المدققة، مكتملة النصاب لاتخاذ قراراتها بشأن جدول أعمالها، ويترتب على عدم الالتزام بذلك مساءلة مجلس إدارة الشركة.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2019/09/05



CMA Data Classification: Public